تعنيف الزوجة لزوجها أسباب ومعالجات في ضوء الشريعة الإسلامية

م.م إخلاص صابر الياس وهب

المديرية العامة لتربية نينوى

الملخص

إن العنف كظاهرة اجتماعية، أصبحت تميز كل المجتمعات البشرية وتمس كل الفئات الاجتماعية بجميع الدول، فهي لا تخص شريحة معينة بل شملت كل الشرائح العمرية التي يمر بها الإنسان, من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الشيخوخة, وطبعا فإن لكل مرحلة صبغتها الخاصة والمميزة وكذلك أساليبها التي تختلف باختلاف ممارسيها, فإن القضايا التي يفرزها الواقع الاجتماعي، والأسرة كغيرها من المؤسسات الاجتماعية لم تسلم هي الأخرى من هذه الإفرازات, فأعطت بذلك ما يسمى بالعنف الأسري.لكن هل ظهرت هذه الحالة مؤخراً مع تطورات التكنلوجيا؟بل ربما كان قديماً لكنه غير معلن , حيث يتمثل في عنف الزوجة ضد الرجل , وفي الواقع الذي نشهده الآن بأن هناك رجال مظلومين يتعرضون للاضطهاد وعنف من قبل الزوجة، لذا فإن الباحثة من خلال هذه الدراسة تريد الخوض في أسباب هذه المشكلة وكيفية معالجتها أن البحث في هذا الموضوع لها ابواب كثيرة, ومواضيع مختلفة ومتشعبة ونظراً لكونه بحثٌ مصغر , فسأتناول تلك المواضيع بشكلٍ مختصر.ومن هنا ولأجل ذلك عزمتُ على الكتابة في موضوع : (تعنيف الزوجة لزوجها أسباب ومعالجات في ضوء الشريعة الإسلامية)

Abstract

Praise be to God al-Manan, who recommended kindness and benevolence, and forbade the behavior of injustice and aggression, and blessings and peace be upon our Prophet Muhammad, may God's prayers and peace be upon him.Violence as a social phenomenon has become characteristic of all human societies and affects all social groups in all countries. It does not belong to a particular segment, but rather includes all age groups that a person goes through, from childhood to old age. Of course, each stage has its own distinctive and distinctive character, as well as its methods that differ According to its practitioners, the issues produced by social reality, and the family, like other social institutions, were also not immune from these secretions, and thus gave what is called domestic violence.But has this situation appeared recently with the developments of technology?Rather, it may have been old, but it was undeclared, as it is represented in the wife's violence against the man, and in the reality that we are witnessing now that there are oppressed men who are subjected to persecution and violence by the wife.Therefore, the researcher, through this study, wants to delve into the causes of this problem and how to address it.The research on this subject has many chapters, and various and manifold topics, and since it is a mini-research, I will deal with these topics briefly. Hence, and for that reason, I decided to write on the topic: (A wife's abuse of her husband, causes and remedies in the light of Islamic law).

المقدمة

الحمد لله المنان، الذي أوصى بالرفق والإحسان، ونهى عن سلوك الظلم والعدوان، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم القائل : "الراحمون يرحمهم الرحمن" [1]، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

أهمية الدراسة : تنبع أهميتها، من الأمور الآتية :

– مكانة الأسرة في الإسلام, وأهمية المحافظة عليها، ودفع ما يهدد كيانها, أياً كان شكله من خلال بيان بعض مسائل الزواج, وذكر تحريم العنف الموجه ضدها من أي طرفٍ من أطرافها.

– إن دراسة موضوع تعنيف الزوجة لزوجها، من الأهمية بمكان، لاسيما في عصرنا هذا الذي يشهد ثورةً عالمية حول العنف عموماً، والعنف تجاه الرجل خصوصاً.

أسباب اختيار الموضوع : ترجع أسباب اختيار الموضوع, لما يأتي :

– بيان لمكانة الرجل في الإسلام ، وتأصيل ما له من الحقوق وما عليه من الواجبات، وأن الشريعة الإسلامية حفظ تلك الحقوق.

– تسليط الضوء على العنف باعتباره قضية مجتمعية .

– بيان أنواع العنف وأنه ليس محصوراً بالعنف ضد المرأة , بل الرجل كان له نصيب منها.

الهدف من الدراسة : تهدف هذه الدراسة, إلى ما يأتي :

– رفع مستوى الإدراك لدى النساء حول خطورة العنف ضد الأزواج والتمرد عليهم، وأن هذا سبيلٌ يوردهن إلى ما لا يحمد عقباه، وأن طاعة الزوجة لزوجها وامتثالها لأمره بابٌ عظيم يوصلها إلى رضوان الله تعالى، ويعود عليها بالنفع والسكينة, في دنياها وحسن الجزاء والثواب في آخرتها .

– تعريف الناس بمسؤولية رعاية الأسرة, وأنها أمانة في عنق وليها، وإرشادهم إلى حسن التعامل، وطيب المعاشرة .

خطة البحث : اقتضت طبيعة البحث، ومادتها العلمية، أن ينتظم عقدها في : مقدمة، وثلاث مباحث ، وخاتمة .

المقدمة وتشتمل على : أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره، والهدف من دراسته، ومنهجيته وخطته .عنونتُ المبحث الأول بـ " الأسرة في المجتمع الإسلامي" ، وقسمته الى ثلاثة مطالب، المطلب الأول: تناولت فيه التعريف بالأسرة ، والمطلب الثاني: دور الأسرة في استقرار المجتمع، والمطلب الثالث: تناولت فيه حماية الإسلام للأسرة. أما المبحث الثاني فعنونته بـ " مفهوم العنف الأسري" وقسمته الى ثلاثة مطالب, المطلب الأول: تناولت فيه تعريف العنف في اللغة والاصطلاح, المطلب الثاني: أسباب العنف الأسري, والمطلب الثالث: الأحكام الفقهية لعنف الزوجة لزوجها.أما المبحث الثالث فعنونته ب" تعنيف الزوجة لزوجها" وقسمته الى ثلاثة مطالب,المطلب الأول: تناولت فيه حالات عنف الزوجة ضد الزوج, والمطلب الثاني أسباب عنف الزوجة ضد الزوج, المطلب الثالث: معالجات تعنيف الزوجة لزوجها في ضوء الشريعة الإسلامية.

الصعوبات: واجهت أثناء كتابتي للبحث, صعوباتٍ عدة، هي :

– تشعب فروع المسألة الواحدة وتفصيل أحكامها, وحسن صياغتها, لما يناسب الواقع وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي .

– التقيد بحجم البحث مما اضطرني إلى اختصار بعض المسائل تارةً, وإغفال بعضها تارةً أخرى, وأنا أقف أمام موضوع واسع, يستدعي مني بسط القول فيه أكثر مما سطر ولا شك أن كل عمل يحتاج إلى جهد وبذل، والجهد لا بد أن تمليه الصعوبات, لكن يبقى الهدف من ذلك الإنجاز هو الارتقاء فيما يخدم العملية التربوية والأسرية والمجتمعية على حدٍ سواء, نسأل الله القبول والإخلاص ، والعفو عن الزلل والتقصير

المبحث الأول الأسرة في المجتمع الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الأسرة

الأسرة لغةً : " هي الدرع الحصينة وأهل الرجل وعشيرته، وتطلق على الجماعة التي يربطها أمر مشترك، وجمعها أُسَر " [٢].

الاسرة لغةً : " من الأسر أي : القوة والحبس...و الإسار، بالكسر: مصدر أسرته أسراً وإساراً، وهو أيضا الحبل والقد الذي يشد به الأسير, وأسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم...والأسرة: عشيرة الرجل وأهل بيته" [٣]. " ومن حيث كانت الأسرة أهل الرجل وعشيرته، فإن الأسر والقيد هنا يُفهَم منه العبء المُلقى على الإنسان أي (المسؤولية)، لذلك فإن المفهوم اللغوي للأسرة يُنبئ عن المسؤولية " [٤].

الأسرة اصطلاحاً : " جماعة من الأشخاص يرتبطون بروابط الزواج والدم ... ويعيشون معيشة واحدة، ويتفاعلون كلٌ مع الآخر في حدود أدوار الزوج والزوجة، الأم والأب، الأخ والأخت، ويشكلون ثقافة مشتركة " [٥].

المطلب الثاني: دور الأسرة في استقرار المجتمع

الأسرة تنبع أهميتها من كونها المؤسسة الأولى في الحياة الإنسانية, وهي البداية المؤثرة في كل المراحل المجتمعية, وهي تمثل المحضن الأول لتنشئة الإنسان, وبنائه النفسي والروحي, فتمثل بذلك الخط الأول لبناء المجتمع الإنساني, من خلال دمجه مع اللبنات الصالحة , التي نشأت في ظلال الأسرة وجوها, النابع بالدفء والحنان, وقد لخص القرآن الكريم الحكمة التي من أجلها شرع الزواج، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [٦]. إذن الأسرة هو السكن, والطمأنينة, والراحة, بكل ظلالها ومعانيها, للجسد والروح على السواء وللزوجين والأبناء, ثم هو الحصن المنيع من المودة والرحمة , التي ملأ البيت سعادة وسروراً, فهي الصورة الطبيعية للحياة المستقرة, التي تلبي حاجات ورغائب الإنسان, وعلى الأسرة يقع جزء كبير من واجب التربية الخُلقية, والوجدانية, والدينية, في جميع المراحل منذ الطفولة الى حد الممات. ولتحقيق هذه الأهداف كانت تلك التوجيهات النبوية والإرشادات القرآنية, في شؤون الأسرة بكل جزئياتها, لما لها دور مهم في واقع الناس والمجتمع, ومنع كل ما يقف بطريقها ومنعها, فكان تلك التوجيهات الأسرية كحصن منيع للمجتمع ووقايته من التشتت والضياع فإن كل فرد يؤثر على المجتمع فيهدم بناءه , لأن زعزعة الاسرة تؤثر على نشر الأمور السلبية منها انشار ظاهرة المخدرات وظهور الخمر والزنا والقتل .. وغيرها كثير مما يؤثر على نتاج المجتمع ودهورة الحالة الاقتصادية والثقافية والعلمية وغيرها, فالالتزام بالأوامر الشرعية والقيم العليا تقلل من مخاطر تلك السلبيات[٧].أما آثار العنف الأسري على المجتمع فهي كثيرة وخطيرة نختصرها في الآتي [٨] :

١ – إعاقة العنف الأسري لعملية التطوير والتنمية في المجتمع : وذلك باهتمام المجتمع بتأمين وحماية الأسر المعنفة, وبذل الأموال الطائلة، التي لو بُذِلَتْ في تطوير, وتنمية المجتمع, لأدى ذلك إلى ازدهاره .

٢ – الأثر الأمني : ويتفرع عنه ما قد يحصل في المجتمع من تخريب, أو إجرام أو قتل، بسبب سلوكيات الشخص العنيف أو السلوكيات الإجرامية التي جنح إليها الشخص المعنَّف كردة فعل على تعرضه للعنف الأسري.

٣ – تهيئة الظروف للانحراف : وبالأخص الشباب بنينٍ وبناتٍ، ويكون ذلك ناتجٌ عن شعورهم بعدم القدرة على مواجهة المشكلات, فضلاً عن حلها، بالإضافة لشعورهم بعدم الأمان المجتمعي، والدليل على ذلك انحراف بعض الناشئة من الذكور والإناث، نتيجة للتفكك والعنف الأسري, وغياب المسؤولية والرقابة الأسرية .

٤ – حدوث خلل في نسق القيم الأخلاقية, والاجتماعية, والدينية, والأعراف, والمبادئ, الأمر الذي يفضي إلى وجود جيل من الأفراد يشكك في قيم آبائه ومجتمعه .

٥ – تفشي الشحناء والبغضاء والتفكك داخل المجتمع، وقد يمتد ذلك إلى أسر متعددة، أضف إلى ذلك تشويه السمعة، وانتشار السمعة السيئة عن المجتمع الذي تكثر فيه حالات العنف الأسري الأمر الذي يؤدي إلى أن يؤخذ البريء بجريرة المذنب . وسبب كل ذلك راجع " لكون الأسرة هي النواة والمؤسسة الاجتماعية الأولية التي تشكل حجر الأساس للمجتمع بأكمله، ومن الطبيعي أن أي انحراف أو مشكلات تعاني منها الأسرة لابد وأن يصل تأثيرها إلى المجتمع، وانطلاقاً من هذا، فإن إهمال الأسرة، وعدم الاهتمام بجميع أفرادها، وتركهم عرضة للانحراف يواجهون المشكلات والعنف الأسري وحدهم دون تدخل أو مساعدة من المجتمع أمر سيكون له انعكاسات سلبية كثيرة على المجتمع بأكمله " [٩].

المبحث الثاني مفهوم العنف الاسري

توطئة : إن موضوع العنف الأسري أخذ أهمية كبيرة لما يحمله من التناقض, بين ما ينبغي وجوده من العاطفة والحنان, لدى أفراد الأسرة الواحدة مع بعضهم البعض، وبين ما يحمله العنف من الأذى والضرر لأفراد الأسرة, الذين ينبغي أن تُقدَّم لهم الرعاية, والرحمة والمحبة، خاصة وأن أثر العنف الأسري لا يقتصر على ضحية العنف ومرتكبه وإنما يطال كل أفراد الأسرة

المطلب الاول : العنف في اللغة والاصطلاح

العنف لغة : العين والنون والفاء أصلٌ صحيح, يدل على خلاف الرفق، قال الخليل: العنف ضد الرفق، تقول عَنُفَ يعنُفُ عُنفاً, فهو عنيف إذا لم يرفق في أمره وأعنفتهُ أنا, وعنّفتُه تعنيفاً: لمته وعيرته ووبخته بالتقريع ... ومن الباب : التعنيف، هو التشديد في اللوم [١٠] .والعنيف: "الشديد من القول "[١١].واصطلاحاً: "معالجة الأمور بالشدة والغلظة" [١٢] فيكون معنى العنف: انتهاج سلوك الشدة والغلظة والقسوة في التعامل مع الآخرين، وهو خلاف الرفق.والرفق هو: "حسن الانقياد لما يؤدي إلى الجميل"[١٣].ففي الحديث الشريف قال صلى الله عليه وسلم: "يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه "[١٤].وفي تعريف آخر للعنف الأسري هو : " أي سلوك سلبي يصدر عن أحد أو بعض أعضاء الأسرة, نحو بعضهم البعض بقصد إلحاق الأذى النفسي, أو الجسدي أو الجنسي سواء مجتمعة أو متفرقة, وبصورة مباشرة أو غير مباشرة باستخدام القوة أحياناً "[١٥] .

المطلب الثاني : أسباب العنف الأسري

تُعدّ ظاهرة العنف الأسري من أخطر المشاكل المجتمعية, وأكثرها انتشاراً في السنوات الأخيرة خاصة، عَرَفها العالم بأنها إلحاق الأذى بين أفراد الأسرة الواحدة, كعنف الزوجين أحدهما تجاه الآخر وعنف أحد الوالدين أو كلاهما تجاه الأولاد، أو العكس حيث يشمل هذا الأذى الاعتداء الجسدي أو النفسي, أو الجنسي, أو التهديد أو الإهمال ، أو سلب الحقوق من أصحابها, وعادةً ما يكون المعنِّف هو الطرف الأقوى الذي يمارس العنف تجاه المعنَّف وهو الطرف الأضعف [١٦]. ومن بين تلك الأسباب :

– العامل الجيني : يركز كثير من الأطباء في تفسير السلوك الإجرامي على المجرم نفسه أولاً وقبل كل شيء ، فالعنف وفق هذا المبدأ يرتبط بعوامل جينية داخلية, خاصة بالشخص الذي قام بالعنف [١٧].

" وعلى الرغم من وجود علاقة بين الخصائص البيولوجية للإنسان وبين السلوك الإجرامي, بشكل عام ، فإن هذه العلاقة ليست سببية ، لأن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية ترتبط بعدد من العوامل ولا يمكن تفسيرها تفسيراً سببياً، فمن الصعب تَقبُّل فكرة وراثة السلوك الإجرامي, من خلال الجينات أو (حاملات الخصائص الوراثية) كما يرث الإنسان لون عينيه وطول قامته وشكل شعره فلا يوجد في الواقع ما يسمى (كروموسوم الإجرام) لأن الجريمة ظاهرة لها جوانبها الاجتماعية والثقافية" [١٨] .

- العامل النفسي: " يَعتقد رواد هذا المدخل أن شخصية الفرد لا تتأثر كثيراً بالوراثة أو تكوين الجسم بل تتأثر بعوامل نفسية ، ولذلك فهُم ينطلقون من فكرة أن العنف هي خروج عن قواعد الصحة والسلامة النفسية ، أي أن السلوك الإجرامي هو محصلة أو نتاج لبعض الخصال الشخصية المميزة لدى الفرد ، ولعل أهم التفسيرات النفسية ما جاء به رواد مدرسة التحليل النفسي ، إذ ينطلق رواد هذه المدرسة في تفسيرهم للعنف من فكرة وجود دوافع لا شعورية أو صراعات داخلية مكبوتة في الباطن ، أي اللاشعور كما يمكن أن يلجأ الفرد للعنف من أجل إشباع حاجة داخلية تولدت لديه نتيجة لعقدة نفسية نتجت عن خطأ ارتكبه في وقت سابق أو عن ظروف خاصة تعرّض لها في مرحلة من مراحل حياته السابقة ، والعنف وفق نظرية التحليل النفسي هو الصيغة الطبيعية للسلوك العدواني ما لم تتم إعاقته من قبل القوى الضابطة وتنمو هذه القوى من خلال تفاعل الطفل مع أسرته ، وبالتالي فإن التنشئة الاجتماعية تلعب الدور الأساسي في تكوين الضبط لدى الطفل ، وبالتالي يمكن أن تقلل من فرص لجوئه إلى العنف، أما العقد النفسية فهي تعبير عن خبرات ومؤشرات مؤلمة مَرّ بها الفرد في مرحلة سابقة من حياته ، وهي قد تدفع هذا الفرد لإرتكاب سلوك شاذ عنيف يهدف من خلاله إلى إيذاء الآخرين"[١٩].

وعليه فيمكن عدّ العوامل النفسية من أبرز أسباب العنف الأسري, لأن السلوك ناتج عن الشعور الذي تصنعه الأفكار وتنميه ، لذلك كلما كانت أفكار الإنسان عن نفسه, وعن مجتمعه, مهزوزة مغلوطة كان أقرب الى السلوك العنيف ، وبدايات هذا الخلل النفسي تنشأ مع بداية نشأة الانسان وهي مرحلة الطفولة ، وقد أكد علماء النفس أن السنوات الخمس الأولى من عمر الإنسان هي الأهم لبناء شخصيته ويجب أن يتشبع فيها بالحب اللامشروط, والاهتمام والتربية السليمة, وإلا سينشأ بنقص ذاتي كبير يحتاج جهداً مضاعفاً ليملأه ويتخطاه ، قال برايان تريسي صاحب كتاب (علم نفس النجاح) : " إن الإنسان يقضي ثلاثين أو أربعين سنة من عمره وهو يحاول التغلب على ما حَمل من مشكلات في الخمس سنوات الأولى " [٢٠] .

- **العامل الاجتماعي** : إن الوضع الاجتماعي الذي يتواجد فيه الفرد, لا يقل أهمية في تأثيره على الفرد عن باقي الحالات التي يعيشها حيث تلعب العوامل الاجتماعية دوراً بالغ الأهمية في حدوث العنف الأسري، ومن أهمها ما يأتي:

* التنشئة الاجتماعية التي تقوم على أساس التربية العنيفة, التي تصور له فعل العنف وكأنه أمر طبيعي، وقد يكون الزوج قد تربى على العنف منذ صغره، وتشكلت لديه شخصية ضعيفة وغير واثقة، وهذا ما يؤدي به في المستقبل إلى معالجة هذا الضعف بالعنف ، ويستقوي على الأضعف منه، فالعنف يولد العنف ، ويشكل هذا النوع من العنف نحو ٨٣ % من الحالات.

* العنف سلوك مدعّم من الماضي والحاضر مما يكفل له الاستمرار والبقاء في المستقبل، وهذا ما يسمى بأثر التعلم الاجتماعي, حيث يشاهد الطفل العنف الذي يرد على أمه وأخواته من قبل الأب، فينشأ في أسرة لا تحترم المرأة ، وهذا ما يجعله في المستقبل يقلد هذا النموذج ، وتشكل هذه الحالة ٣٩ % من حالات العنف الأسري [٢١].

- **العامل الاقتصادي** : ويتمثل دوره فيما يأتي :

* الفقر والبطالة التي تؤثر على الناحية المادية للأسرة, مما ينعكس سلباً على مستواهم المعيشي ، فينشأ الصراع بين الزوج والزوجة, حيث تطالبه بتوفير حاجيات البيت ، وهذا يجعله يعاني من الضغط أو الإحباط نتيجة عجزه عن القيام بواجباته اتجاه أسرته.

*الاستقلال الاقتصادي لبعض النساء، والذي أعطاهن شعوراً بمنافسة الرجل ، فهي تشعر بأنها تعمل مثله أو أكثر، وتكسب مثله أو أكثر، ولذلك ترفض أي وصاية عليها، أو أن يتمتع بأي ميزة أو سيطرة عليها .

* الظروف السكنية الصعبة كضيق المنزل وكثرة عدد أفراد العائلة فيه ، يقود إلى حدوث نوع من الخلافات حول بعض المرافق الأمر الذي يترتب عليه الكثير من الخلافات العائلية سواء بين الزوجين أو بين الإخوة والأخوات . فالبطالة والفقر والديون وما الى ذلك من أمور، تزيد من الضغوط النفسية على الزوج ، وتزيد من شعوره بالعجز والضعف والانهزامية ، ولا يعدّ الفقر مؤثراً على شخصية الفرد, إلا في حال استمراره مدة زمنية طويلة، فالإنسان إذا عانى ضيقاً مادياً مؤقتاً، وكان يتمتع بالتربية الدينية والأخلاقية ، فإنه نادراً ما يلجأ إلى استعمال العنف، فالعنف إذاً ليس رهناً بضغط ظروف اقتصادية سيئة في وقت ما بقدر ما هو رهن بتوتر هذا الضغط ، واستمرار تأثيره على الفرد وعلى سلالته على مر الأوقات [٢٢].

- **العامل الثقافي** : ويتمثل دوره فيما يأتي :

* التفاوت الواضح في المستوى التعليمي, والمؤهلات الدراسية لكل من الرجل والمرأة, قد يكون من العوامل المؤثرة في حدوث العنف الأسري، خصوصاً إذا كانت المرأة هي الأعلى في المستوى، مما يولد التوتر وعدم التوازن, لدى الرجل فيحاول تعويض هذا النقص، باحثاً عن المناسبات التي يمكنه فيها انتقاصها واستصغارها بالشتم والإهانة, أو حتى الضرب للسيطرة عليها ومنع تفوقها عليه

* الجهل بأسس التعامل الأسري، وعدم معرفة كيفية التعامل مع الآخر وعدم احترامه، وما يتمتع به من حقوق وواجبات ، تعدّ عاملاً أساسياً للعنف الأسري ،وهذا الجهل قد يكون من الطرفين المرأة والمعنِف لها .

* العادات والتقاليد المتجذرة في ثقافات الكثيرين، والتي تحمل في طياتها الأفكار الظالمة لحقوق المرأة، وتؤيد هيمنة الذكور وتشجيعهم على ممارسة السلطة, والعنف على الإناث في الأسرة منذ الصغر، وتعويدهن بالمقابل على تقبل العنف وتحمله .

* العنف الأسري في الطبقات الاجتماعية العليا قد تعود إلى الحرية الزائدة التي تعطى للمرأة، والتي تصل بها إلى حد الانقلاب والتمرد وعدم الطاعة لسلطة الأب أو الزوج ، مما يولد العنف.

المطلب الثالث : الأحكام الفقهية لعنف الزوجة لزوجها

إن العنف بكل أشكاله مرفوضٌ رفضاً قاطعاً؛ لما فيه من مفاسد وأضرار بالغة تطال الفرد والأسرة والمجتمع، ونحن مأمورون بالمحافظةِ على الأسرة التي استرعانا الله إياها بكل ما أُوتينا من قوة، ويؤكد هذا قوله تعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ (٢٣).وروي عن أنس ﷺعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الله سائل كل راع عما استرعاه، أحفظ ذلك أم ضيع؟ حتى يسأل الرجل على أهل بيته " (٢٤).وقال صلى الله عليه وسلم : " كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل في أهله راعٍ وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راعٍ وهو مسؤول عن رعيته " (٢٥). ولا شك أن أنواع الإيذاء الناجم عن العنف ليست بمرتبة واحدة, من حيث الفعل والأثر بل هي متفاوتة في أثرها ، فالاعتداء الجسدي والنفسي, هو الأشد أذىً والأعمق أثراً من غيره من أساليب التعنيف كالتهديد والإهمال. وقد نهانا الشارع الحكيم عن إلحاق الضرر بالنفس أو بالغير قال صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار" (٢٦) ، وكذا نُهينا عن الظلم أياً كانت صورته، عن أبي ذرﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا ... " (٢٧) .

المبحث الثالث تعنيف الزوجة لزوجها

المطلب الأول : أسباب عنف الزوجة لزوجها

يتعرض كثير من الرجال للعنف في بيوتهم من زوجاتهم , وتمعن بعض النساء في إيذاء زوجها نفسياً وجسدياً لأسباب عديدة يمكن التحكم في بعضها بينما يصعب السيطرة على البعض الآخر من بين تلك الاسباب(٢٨):وجود تغيير في بنية العائلة وإعطاء سُلطة حقيقية وقوية على الرجل, أهمها السلطة المالية التي أصبحت المرأة تشارك فيها الرجل بشكل أساسي لا يعتبر شكل السلطة بالنسبة للرجل في المجتمع الحديث واضح ومحدد مقارنة بشكلها في المجتمع القديم أو المجتمع التقليدي حيث كانت واضحة وتعطي كل من المرأة والرجل أدواراً وصلاحيات واضحة ضعف شخصية الرجل وضعف قدرته على وضع حدود واضحة لعلاقته بزوجته وضعف في إدارة المنزل والغلاقة الزوجية ,وهذا يسمح للمرأة أن تتجاوز حدودها بشكل تفصيلي كل يوم مما يتسبب ظهور العنف النفسي ثم الجسدي . فارق السن: حيث تكون الزوجة في العشرينيات أو الثلاثينيات والزوج في الستينات أو السبعينات فتسيء الزوجة لزوجها الضغوطات المادية : إذا كانت الزوجة ترغب في ان تعيش في مستوى معين يتناسب مع المستوى المعيشي لصديقاتها أو جيرانها, فإنها تبدأ بالضغط على زوجها كي يوفر لها جميع ما يتوفر لغيرها لإسعادها تعدد الزوجات: إذا كانت هناك أكثر من زوجة لدى الزوج وميز في التعامل بينهن, فإن الزوجة المميز ضدها تقوم أحياناً بالإساءة إليه لفظياً ونفسياً قد يكون من الأسباب وجود المرأة في بيئة منحرفة كتعاطي المخدرات والمسكرات وما شابه ذلك(٢٩). والذي يبدو لي : أن العامل النفسي في المرأة لها دور كبير في العنف ضد الرجل, من حيث صحتها النفسة متزعزة منذ الصغر فظهر ذلك عند الكبر , وقد يكون من الأسباب فقر الزوج وسوء حالته المعيشية , وقد يكون من الأسباب خيانة الزوج وعدم احترام المرأة والاهتمام بمشاعرها فأدى الى انعدام الثقة بينهما, وقد يكون الزوج صاحب خُلق سيء يُعنف المرأة فترد عليه الإساءة بالإساءة والله أعلم.

المطلب الثاني: معالجات تعنيف الزوجة لزوجها في ضوء الشريعة الإسلامية

كما حفظت الشريعة الإسلامية حقوق الزوجات على أزواجهن, وأمرت الزوج بأداء هذه الحقوق, ورتبت الإثم والعقوبة على تركها, والتقصير فيها, كذلك فرضت على النساء القيام بحقوق الأزواج ورعايتهم وطاعتهم بالمعروف, وتجنب الزوجة النشوز على زوجها بعصيانه والتسخط عليه وأذيته بالقول أو الفعل، ومن جملة المعالجات الشرعية لعنف الزوجة تجاه الزوج, هي كالآتي :

١ – حسن اختيار الزوجة : إن اختيار الزوجة يعني اختيار الأم وشريكة المسؤولية ومنبع الحنان والطمأنينة الأسرية، فخطوة اختيار الزوجة هي أهم خطوة في مشروع الزواج, ولا يمكن التساهل والتسرع فيها أو الاغترار بالمظاهر دون البحث عن صلاح الجوهر. لأجل ذلك وجدنا أن الشريعة الإسلامية أولت مسألة حسن الاختيار أهمية كبيرة وعظّمت من شأن هذه الخطوة، ووردت النصوص الدالة على وجوب الاهتمام بها, والتحوط والتكلف وعدم تفويت الفرص المناسبة لاختيار الصالحة، روي عن أبي هريرةﷺ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك " [٣٠]. وجه الدلالة : " من عادة الناس أن يرغبوا في النساء ويختاروهن لإحدى أربع خصال عدوها، واللائق بذوي المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون، لا سيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره، فلذلك اختاره الرسول صلى الله عليه وسلم بأوكد وجه وأبلغه، فأمر بالظفر الذي هو غاية البغية، ومنتهى الاختيار، والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة " [٣١]. ولأن المرأة ذات الدين هي كنز الرجل, وأغلى ما ينبغي له السعي للوصول إليه، استعمل النبي صلى الله عليه وسلم لفظ الظفر لبيان قيمتها, جاء في التنوير : " (فاظفر بذات الدين) حَثٌّ تبلُّغْ لأن الظفر لا يقال إلا في مطلوب نفيس " [٣٢] وللتأكيد على أهمية هذا المطلوب أنهى رسول الله (ﷺ) الحديث بقوله : " تربت يداك " ، وهذا القول معناه : " الحث والتحريض، وأصله الدعاء بالافتقار ... ولم يكن قصده به وقوع الأمر، بل هي كلمة جارية على ألسنة العرب "[٣٣] .

" وَقد يكون دُعَاء بالمكروه، وَكَأَنَّهُ خَاطب بذلك من آثر ذَوَات المَال والحسب وَالْجمال على ذَوَات الدّين. وَمن الْعلمَاء من يحملهُ على أَن فِي الْكَلَام حذفا كَأَنَّهُ قَالَ: تربت يداك إِن فاتك مَا أَمرتك بِهِ، ويجعله فِي الدعاء " [٣٤].ولقد ذكر رسول الله (ﷺ) الخصال الثلاث قبل الدين، وهي (المال والجمال والحسب) لأن هذا غالب ما يهم الناس عند بحثهم عن الزوجة فذكر الغالب ثم استثنى الأفضل والأعلى قيمة ليكون قاعدة ثابتة لكل خاطب يبتغي أن يكون زواجه صالحاً مستقراً أما هزيل الغاية ضعيف الدراية من تعنيه المظاهر والمفاخر فدونه ذات الصفات الثلاث. قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه للحديث : " الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لا أنه أمر بذلك " [٣٥]وقال الإمام ابن حجر رحمه الله : " قوله فاظفر بذات الدين في حديث جابر فعليك بذات الدين والمعنى أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته فأمره النبي (ﷺ) بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية " [٣٦]. ولبيان أهمية الزواج من المرأة الصالحة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر من خير المتاع الذي قد يحوزه مسلم، عن عبد الله بن عمرو ﷺ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة" [٣٧]والمتاع هو : " كل شيء ينتفع به ويتبلغ به ويتزود؛ والفناء يأتي عليه في الدنيا " [٣٨] .ومفهوم المخالفة في الحديث يدل على أن شر المتاع المرأة غير الصالحة. كما جاء في التنوير: " قيد بالصالحة إيذاناً بأنها شر المتاع لو لم تكن صالحة وقيل: المراد بالصالحة التقية المصلحة لحال زوجها في بيته المطيعة لأمره وفيه إيماء إلى أنها لطيب حلال في الدنيا " [٣٩]. ولذلك نلاحظ من استقراء حالات العنف الموجهة من الزوجة إلى الزوج, أنها علاقات زوجية بدأت باختيارات خاطئة مبنية على عاطفة ضبابية مؤقتة أو شغف بالمظاهر الخداعة بدون الاهتمام بما تحمله هذه المرأة من دين تحفظ به حق زوجها ووعي وفهم ومسؤولية ترعى به بيتها وأسرتها وهذه البدايات الخاطئة لا تؤدي في الغالب الى فلاح , فمن تعلق قلبها بدينها والتزمت حدود ربها فوقفت عند ما يغضبه سبحانه وخالفت هواها وحفظت حق زوجها لن تسلك هذه المسالك فضلاً عن ارتكابها لجريمة القتل، ومن هنا يظهر لنا سبب حرص الشريعة على اقتران المسلم بالصالحة وكذلك المسلمة أن تقترن بالصالح.

٢ – معرفة عظم حق الزوج على زوجته : لا شك أن الزوج والزوجة متساويان من حيث أن لكل واحدٍ منهما حقوق وواجبات تجاه الآخر, لا يجوز لهما أو لأحدهما إغفالها أو التقصير فيها، لكن مفردات هذه الحقوق والواجبات بينهما غير متساوية, ولا يمكن أن تتساوى تبعاً للفوارق الجسمية والنفسية, واختلاف القدرات المركبة فيهما، وقد صرّح القرآن الكريم بتساوي الحقوق بينهما مع تقدم الرجل بدرجة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ ﴾[٤٠] قال صاحب المنار: " هذه كلمة جليلة جداً جمعت على إيجازها مما لا يؤدي بالتفصيل إلا في سِفْرٍ كبير فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ

﴿[٤١]. وذكر الإمام الطبري رحمه الله : عدة روايات في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾ قال: " قال بعضهم : معنى الدرجة : الفضل الذي فضلهم الله عليهن في الميراث والجهاد وما أشبه ذلك ... وقال آخرون : بل تلك الدرجة : الإمرة والطاعة ... في قوله تعالى : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾ قال : طاعة ، قال : يطعن الازواج الرجال وليس الرجال يطيعونهن، وقال آخرون : تلك الدرجة له عليها بما ساق إليها من الصداق، وأنها إذا قذفته حُدّت وإذا قذفها لاعن، وقال آخرون: تلك الدرجة التي له عليها، إفضاله عليها، وأداء حقها إليها وصفحه عن الواجب له عليها أو عن بعضه.ثم قال : أولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس وهو أن الدرجة التي ذكر الله تعالى ذكره في هذا الموضع، الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها وإغضاؤه لها عنه وأداء كل الواجب لها عليه، وذلك أن الله تعالى قال ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾ عقيب قوله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ وهذا هو المعنى الذي قصده ابن عباس بقوله : " ما أحب أن أستنظف (آخذ) جميع حقي عليها " ، لأن الله تعالى يقول ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾ وقيل معنى الدرجة : الرتبة والمنزلة ثم قال : وهذا القول من الله تعالى ذكره ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾ وإن كان ظاهر الخبر فمعناه معنى ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل ليكون لهم عليهن فضل درجة[٤٢]والذي نختاره أن الدرجة : هي الفضل الذي فضل الله به الرجال على النساء بالرتبة والمنزلة، وهذا ما تستلزمه القوامة، فمن السنن الكونية أن يكون لكل جماعة رئيسٌ، وإلا أصابهم التشتت والخصام واختلاف الرأي، ولأن الأسرة أهم مؤسسة اجتماعية في بناء الإنسان فينبغي ان يكون لهذه الأسرة رئيسٌ قوامٌ يصدر القرار منه ابتداءً ثم يخضع للشورى والمشاركة، لأنه إن غابت قوامة الرجل وصارت الرئاسة للأعلى صوتاً فسد استقرار الأسرة وغابت الحكمة عنه، وهذه الرئاسة التي يتمتع بها الرجل إنما وصلت إليه بفضل الإنفاق، وقد ينضم إلى هذا المعنى ما ذكره ابن عباس في تنازله عن بعض حقوقه عليها، فهو يتسامح في حقه مع زوجته مع أنه المنفق والقوام وهذه أبهى صورة لتمثيل الدرجة التي فضل الله بها الرجال فهي قوامة مكسوة بالرعاية والاحترام .لذلك ينبغي أن تسود الأسرة علاقة المودة والشراكة والتقبل، أن تتقبل الزوجة الحق الذي عليها تجاه زوجها فتؤديه كما هو، ويتقبل الزوج الحق الذي عليه تجاه زوجته فيؤديه لها كاملاً غير منقوص بدون انتظار المساواة في كل قول وفعل ولعل أبرز سبب من أسباب انتشار العنف الموجه من الزوجة الى الزوج في الآونة الأخيرة هو ازدياد دعاوى المساواة بين الرجال والنساء لأن هذه الدعوات تسربت إلى مجتمعنا بكثرة وتشربتها بعض النساء وتفاعلت معها بشكل فوضوي فأُهملت الحلول الشرعية لتحل بدلها تصرفات وقرارات تفاقم حجم المشكلة بدل حلها فالتي يضربها زوجها ضرباً مبرحاً بدل أن تتوجه للقضاء ليأخذ حقها بتأديبه ومعاقبته أو تختار مفارقته ان لم تصبر عليه صارت بعض النساء تقابل الضرب بالضرب، أو الخيانة أحياناً بالخيانة وهذه من أبرز الأفكار التي تروج لها بعض وسائل الإعلام اليوم[٤٣] ، بل ذهبوا الى أبعد من ذلك، فلم تعد المساواة مقتصرة على الحقوق والواجبات بين الزوجين بل وصلت إلى الثوابت، وما لا يقبل التغيير والاجتهاد . في حين وفي نظرنا أن القضية بين الزوجين، قضية تعاونية، أخلاقية، قبل كل شيء، ولنا في الصحابيات رضوان الله عليهن أسوة حسنة، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء، وأخرز غربه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ، فجئت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله (ﷺ) ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: "إخ إخ" [٤٤] ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أني قد استحييت فمضى،فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله (ﷺ)، وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه وعرفت غيرتك،فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني " [٤٥].

في هذا الحديث دلالات لطيفة اخلاقية مليئة بالمودة والرحمة التي كانت تسود حياة الزبير ﷺ الزوجية ويظهر ذلك جلياً من خلال الأمور الآتية : أن أسماء رضي الله عنها اختارت مساندة زوجها بالعمل الدؤوب معه حتى كان يشق عليها الاعتناء بفرسه ورغم ذلك تفعله لتجسد صورة سامية من صور المشاركة الزوجية في تحمل الزوجة مشاق الحياة لأن زوجها كان فقيراً فاختارت أن تكون عوناً له لا عبئاً عليه .

– أنها راعت واحترمت غيرة زوجها عليها حتى في غيابه عنها فرفضت السير مع الرجال رغم أنهم كانوا في صحبة وحضرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم لكن حرصها على صيانة حق زوجها طاعة لأمر ربها جعلها تبتعد عن ذلك لتكون النموذج الصحيح للمرأة الصالحة.

– في رد الزبير (ﷺ) تجسيد عظيم لكل صور المودة والشفقة والرحمة التي ينبغي أن تكون بين الزوجين، حين قال :والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه، مما يدل على شفقته وحزنه على زوجته لأنها تعمل هذا العمل الشاق وليس أنه مهملٌ لها أو فارضٌ عليها هذا

العمل، والمرأة عاطفية بطبيعتها فيكفيها كلمة طيبة من زوجها بعد عملها الشاق لتزيل عنها كل التعب، وهكذا كانت تعاملات الصحابة وأخلاقهم مع زوجاتهم. جاء في شرح الحديث في فتح الباري : " وفيه أن المرأة الشريفة إذا تطوعت بخدمة زوجها بشيء لا يلزمها لم ينكر عليها ذلك أب ولا سلطان ... وفيه غيرة الرجل عند ابتذال أهله فيما يشق من الخدمة وأنفة نفسه من ذلك لا سيما إذا كانت ذات حسب ... وفيه منقبة لأسماء وللزبير ولأبي بكر ولنساء الأنصار " (٤٦).

الخاتمـــة

بعد نهاية هذا البحث المبارك، لا أدعي من خلالها أني قد وفيتُ الموضوع حقه، أو بلغتُ الكمال كله، ولكنها محاولةٌ جادة، وإسهامٌ متواضع في بيان حكم العنف , وصوره ومعالجاته، وإذا كان هذا الموضوع قد سجل نتائج مبثوثة في ثنايا مباحثه ومطالبه، فإنني أكتفي هنا بإيرادِ مختصرٍ لأهمها، على النحو الآتي :

١ – العنف الأسري هو كل قول أو فعل مؤذٍ نفسياً أو جسدياً أو جنسياً أو أخلاقياً صادر من الطرف الأقوى في الأسرة تجاه الطرف الأضعف فيها، وتكون صورة هذا الإيذاء الظلم بغير حق، فلا يدخل فيه الأفعال الصادرة على سبيل التأديب والتربية والعقوبة على الخطأ إذا وافقت شروطها الصحيحة شرعاً وعُرفاً .

٢ – إن العنف الأسري كمفهومٍ عام أحاطته الكثير من هالات التهويل والمبالغات تارة، والتهوين والإغفال تارةً أخرى، واستخدمه بعضهم كغرض لتحقيق غايات عميقة أبرزها اتهام الإسلام بالتشجيع على العنف أو التسبب به .

٣ – إن اهتمام الإسلام بالأسرة بدءاً باختيار الزوجة الصالحة والزوج الصالح وانتهاءً بأسس التربية الصحيحة وآدابها لهو من أبرز السبل الوقائية من العنف الأسري

التوصيات : بعد الاطلاع على مسائل العنف وصوره ودراسة مفهومه, أوصي بما يأتي :

١ – توفير مراكز إرشاد نفسي، وإبراز دور المرشدين أو المعالجين النفسيين، وتهيئة أماكن خاصة بهم، يستطيع من يحتاج إليهم مراجعتهم فيها؛ لأن دور المعالج النفسي مهم جداً في إعطاء الخبرة العملية في قيادة الأسرة ومواجهة المشكلات الحياتية والضغوط اليومية، بالاستماع للمراجع ومحاورته للوصول بالنقاش إلى الحلول الممكنة بدون استعمال أدوية طبية مهدئة، ونحو ذلك من أساليب وصور نمطية تجعل الفرد يفر ويتخوف من المصارحة والحديث عن مشكلاته النفسية، الأمر الذي يزيد من حدة الكبت النفسي والعجز الذاتي، مما يجعله يستفرغ طاقته السلبية بأقرب المحيطين به وهم أسرته .

٢– إنشاء مراكز توعية تقدم دورات تأهيلية للمقبلين على الزواج لتساعدهم على رسم خارطة طريقهم في تكوين أسر سوية، آمنة، ومستقرة.

٣ –فتح مراكز محو الأمية وتحسين فاعليتها بالدعم المستمر الذي يقلل من خطر الجهل وعواقبه فالعلم يحصن العقل ويشغل الإنسان عن سفاسف الأمور ليسمو به إلى معاليها .

ثبت المصادر والمراجع

١. الإجرام المعاصر، محمد فتحي عيد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

٢. الأدوار والمسؤوليات والمداخل المهنية لمواجهة العنف الأسري، رشاد أحمد عبد اللطيف

٣. أسباب العنف الأسري ودوافعه ، محمد حسين (٢٠١٢) ، مؤتمر العنف الأسري من منظور إسلامي .

٤. أسباب عنف المرأة ضد الرجل, هدير عزت, ٢٠٢٠/٤/١٣ ttps:llwww.almazed.com .

٥. الاسرة على مشارف القرن ٢١ الأدوار – المرض النفسي – المسؤوليات، عبد المجبد سيد منصور، زكريا أحمد الشربيني، دار الفكر العربي – القاهرة، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

٦. اسلام ويب، مقالة إلكترونية بعنوان : وسائل الإعلام وخراب البيوت ، بتاريخ : ٨ / ٢ / ٢٠٠٧ م ، الشبكة العنكبوتية : https://www.islamweb.net/ar/article/١٣٧٩٢٥/.

٧. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) ، تح : مصطفى حجازي ، طبعة الكويت ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧م.

٨. التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ) ، تح : محمد اسحاق محمد ابراهيم، مكتبة دار السلام – الرياض، ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م .

٩. تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت ٣٧٠ هـ) ، تح : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م .
١٠. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) ، تح : محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١ ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.
١١. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين ثم المناوي (ت ١٠٣١هـ) ، تح : عبد الحميد صالح حمدان، ط١، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.
١٢. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تح : شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١ ، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م] .
١٣. شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ) ، تح : شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م .
١٤. علم اجتماع الأسرة بين التنظير والواقع المتغير، أحمد سالم الأحمر، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .
١٥. العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية ، ريحاني الزهرة .
١٦. العنف الأسري وانعكاساته الأمنية ، رسالة ماجستير.
١٧. العنف الأسري وانعكاساته الأمنية، محمد سالم داود الرميحي، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية والشرطية من كلية تدريب الضباط– الاكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م .
١٨. العنف الأسري، أسبابه، آثاره، وعلاجه في الفقه الإسلامي، محمد البيومي الراوي بهنسي، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات– الاسكندرية، المجلد التاسع، العدد الثاني والثلاثين.
١٩. عنف المرأة في المجال الأسري https:llwww.islamweb.net.
٢٠. في ظلال القران, سيد قطب, د. ط.ت.
٢١. قاموس علم الاجتماع، محمد عاطف غيث , د. ط. ت.
٢٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت – لبنان، ط٣ ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م .
٢٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١هـ)، تح : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط.ت].
٢٤. مشكلات موطأ مالك بن أنس، أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (ت٥٢١هـ) ، تح : طه بن علي بو سريح التونسي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١ ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .
٢٥. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨.
٢٦. معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ) ، تح : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، د.ط ، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب : الأدب، باب : في الرحمة، ٧ / ٢٩٨ ، برقم : (٤٩٤١) ، قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح لغيره؛ [سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت : ٢٧٥هـ)، تح : شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١ ، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م] .

(٢) علم اجتماع الأسرة بين التنظير والواقع المتغير، أحمد سالم الأحمر، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م : ١٦.

(٣) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت : ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت – لبنان، ط٣ ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م ، ٤ / ٢٠ .

(٤) الاسرة على مشارف القرن ٢١ الأدوار – المرض النفسي – المسؤوليات، عبد المجبد سيد منصور، زكريا أحمد الشربيني، دار الفكر العربي – القاهرة، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م: ١٥.

(٥) قاموس علم الاجتماع، محمد عاطف غيث، ص٣ ؛ نقلاً عن : العنف الأسري، أسبابه، آثاره، وعلاجه في الفقه الإسلامي، محمد البيومي الراوي بهنسي، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات– الاسكندرية، المجلد التاسع، العدد الثاني والثلاثين: ١٧٣.

(٦) سورة الروم، الآية: ٢١ .

(٧) ينظر: في ظلال القران, سيد قطب, ١٤٩/٢–١٥٠ .

(٨) ينظر : العنف الأسري، أسبابه ،آثاره ، وعلاجه في الفقه الإسلامي، البيومي، ص ١٩٥ – ١٩٦ .

(٩) العنف الأسري خلال مراحل الحياة، جبرين، ص ١٣٧

(١٠) ينظر: معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥ هـ) ، تح : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، د.ط ، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م ، ٤ / ١٥٨ ؛ تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت : ٣٧٠ هـ) ، تح : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م ، ٣ / ٥ ؛ تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق مرتضى الحسيني الزبيدي (ت : ١٢٠٥ هـ) ، تح : مصطفى حجازي ، طبعة الكويت ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م ، ٢٤ / ١٨٦ – ١٨٧ .

(١١) تاج العروس، مرتضى الزبيدي، ٢٤ / ١٨٧ .

(١٢) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ص ٣٢٣.

(١٣) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين ثم المناوي (ت : ١٠٣١هـ) ، تح : عبد الحميد صالح حمدان، ط١، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م، ص ١٧٩ .

(١٤) أخرجه مسلم، كتاب :البر والصلة والآداب ، باب : فضل الرفق، ٤ / ٢٠٠٣ ، برقم : (٢٥٩٣)؛ [المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١هـ)، تح : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط.ت]

(١٥) الإجرام المعاصر، محمد فتحي عيد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م ، ص٥٨ ؛ نقلاً عن : العنف الأسري وانعكاساته الأمنية، محمد سالم داود الرميحي، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية والشرطية من كلية تدريب الضباط– الاكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، ص ٢٣ .

(١٦) ينظر أسباب العنف الأسري ودوافعه ، محمد حسين (٢٠١٢) ، مؤتمر العنف الأسري من منظور إسلامي قانوني – جامعة النجاح الوطنية ، نابلس – فلسطين ، ص٤.

(١٧) مثل الاضطرابات الفسيولوجية التي يمكن أن تؤدي الى زيادة أو نقصان إفرازات الغدد الصماء لهرمونات معينة في الجسم ، أو تؤثر على كيميائية الدماغ وكذلك نقص الكولسترول في الدم يؤدي الى حدوث ردود انفعالية عنيفة ، واختلال إفرازات الغدة الدرقية من شأنها أن تزيد من نزعة الإنسان لارتكاب جرائم العنف ؛ [ينظر علم النفس الجنائي ، شحاتة ،محمد شحاتة ربيع وآخرون ، دار الغريب ، القاهرة ،١٤٠٨ هـ – ٢٠٠٤ م ، ص ٩١]

(١٨) علم النفس الجنائي، محمد شحاتة ربيع وآخرون، ص ٩١.

(١٩) العنف الأسري وانعكاساته الأمنية ، رسالة ماجستير ، ص ٣٣ .

(٢٠) علم نفس النجاح ، برايان تريسي ، ترجمة : عبد اللطيف الخياط ، ص ٥٥ .

(٢١) ينظر: العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية ، ريحاني الزهرة ، ص ٤٣ ؛ ينظر الأدوار والمسؤوليات والمداخل المهنية لمواجهة العنف الأسري ،رشاد أحمد عبد اللطيف، ص ٤ .

(٢٢) ينظر, العنف الأسري ، أسبابه ،آثاره ، وعلاجه في الفقه الإسلامي ، محمد الراوي بهنسي البيومي ، ص١٨١ – ١٨٢ .

[٢٣] سورة التحريم، الآية: ٦ .

[٢٤] أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب : عشرة النساء، باب : مسألة كل راع عما استرعى، ٨ / ٢٦٧ ، برقم : (٩١٢٩)، قال الترمذي رحمه الله : سمعت محمداً يقول: هذا غير محفوظ، وإنما الصحيح عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، [سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت : ٢٧٩هـ)، تح : أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢ ، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، ٤ / ٢٠٨].

[٢٥] أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة ، باب : الجمعة في القرى والمدن، ٢ / ٥ ، برقم : (٨٩٣).

[٢٦] أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٣ / ٤٣٢ ، برقم : (٢٣٤١) ، قال شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره .

[٢٧] أخرجه مسلم، كتاب : البر والصلة والآداب، باب : تحريم الظلم ، ٤ / ١٩٩٤ ، برقم : (٢٥٧٧) .

[٢٨] أسباب عنف المرأة ضد الرجل, هدير عزت, ٢٠٢٠/٤/١٣ https:llwww.almazed.com .

[٢٩] عنف المرأة في المجال الأسري https:llwww.islamweb.net.

[٣٠] أخرجه مسلم، كتاب : الرضاع، باب : استحباب نكاح ذات الدين، الحد بالرقم : (١٤٦٦)، ٢ / ١٠٨٦

[٣١] شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، الطيبي، ٧ / ٢٢٥٨

[٣٢] التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت : ١١٨٢هـ) ، تح : محمد اسحاق محمد ابراهيم، مكتبة دار السلام – الرياض، ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م ، ٥ / ١٠٠

[٣٣] شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ) ، تح : شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م ، ٩ / ٨

[٣٤] مشكلات موطأ مالك بن أنس، أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (ت : ٥٢١هـ) ، تح : طه بن علي بو سريح التونسي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١ ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ، ص ٦٨

[٣٥] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ١٠ / ٥١ – ٥٢

[٣٦] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ٩ / ١٣٥

[٣٧] أخرجه مسلم، كتاب : الرضاع، باب : خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ، ٢ / ١٠٩٠ ، برقم : (١٤٦٧) .

[٣٨] تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور (ت : ٣٧٠هـ) ، تح : محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١ ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ، ٢ / ١٧٣ .

[٣٩] التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني، ٦ / ١٤١ بتصرف يسير .

[٤٠] سورة البقرة ، الآية: ٢٢٨.

[٤١] تفسير المنار، محمد رضا رشيد، ٢ / ٢٩٧ .

[٤٢] ينظر : جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ٤ / ٥٣٣ – ٥٣٦ .

[٤٣] ينظر موقع : اسلام ويب، مقالة إلكترونية بعنوان : وسائل الإعلام وخراب البيوت ، بتاريخ : ٨ / ٢ / ٢٠٠٧ م ، الشبكة العنكبوتية : https://www.islamweb.net/ar/article/١٣٧٩٢٥/

[٤٤] بمعنى النخ : وهو الزجر للبعير حتى تبرك أو تتوقف ؛ [ينظر : تهذيب اللغة، الأزهري الهروي، ٧ / ٧]

[٤٥] أخرجه البخاري، كتاب : النكاح، باب : الغيرة، ٧ / ٣٥ ، برقم : (٥٢٢٤)

[٤٦] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ٩ / ٣٢٤